

لائحة المعهد

رسالة المعهد

يعتبر المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة - مؤسسة تعليمية خدمية لا تهدف إلى الربح - إضافة حقيقية إلى منظومة التعليم الهندسي بجمهورية مصر العربية وبخاصة منطقة دمياط حيث يهدف المعهد إلى إعداد أجيال من المهندسين القادرين على الإبداع في المجال الهندسي والتكنولوجي تكون قادرة على مواجهة التحديات العصرية في ظل التقدم التكنولوجي الحالي، كما يقدم المعهد العديد من البرامج التدريبية التي تساهم في تنمية وخدمة المجتمع.

رؤية المعهد

لتحقيق هذه الرسالة يعمل المعهد على إعداد منظومة هندسية وتعليمية متكاملة تشمل دراسة النظريات العلمية الهندسية الأساسية وتطبيقاتها والتقنيات العملية بالإضافة إلى التدريب العملي والميداني في قطاعات الصناعة الإنتاجية مع التركيز على التخصصات العلمية التي ترتبط بخطط التنمية بالمنطقة ويقدم هذه الخدمة طبقاً لمواصفات الجودة التي حددتها وزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية ومواصفات الجودة التي تضعها منظمات الجودة العالمية.

مادة (1): المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة يتبع جمعية المستقبل الحديثة للعلوم والتكنولوجيا المشهرة برقم 1080 بتاريخ 2004/3/20، وله الشخصية الاعتبارية وأمواله مستقلة عن أموال الجمعية وتصرف في الأغراض العملية والتعليمية والبحثية لتحقيق أهداف المعهد.

مادة (2): يتكون المعهد من الأقسام التالية:

1. قسم الهندسة الكيميائية
2. قسم هندسة الاتصالات والالكترونيات
3. قسم الهندسة المدنية



شئون الدراسة والامتحانات الفصل الأول: شئون الطلاب

مادة (162): يشترط لقيد الطالب للدراسة بالمعهد أن يكون حاصلًا علي:

- 1- شهادة إتمام الثانوية العامة علمي (رياضة).
- 2- الثانوية الصناعية نظام (5،3 سنوات)
- 3- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية.
- 4- ما يعادل الشهادات السابقة طبقاً للنظام المعمول به في الجامعات المصرية ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ووفقاً للقواعد والشروط التي يحددها وزير التعليم العالي.
- 5- أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى لشئون المعاهد .
- 6- أن يكون متفرغاً للدراسة وفقاً لاحكام اللوائح الداخلية للمعاهد.
- 7- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (163): يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون في المعهد في ضوء احتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم.

مادة (164): يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول مالم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك.

مادة (165): تحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس إدارة المعهد، أما بالنسبة للمقررات التي ليس لها أقسام بالمعهد فيقوم مجلس إدارة المعهد بتشكيل لجاناً علمية مشتركة من أقسام المعهد والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى لاقتراح الموضوعات، التي تدرس في هذه المقررات.

مادة (166): على كل طالب مقيد بأحد المعاهد أن يثبت حضوره بالطريق الذي يحدده المعهد.

مادة (167): يجب علي الطلاب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية وأعمال الورش والتدريب وقاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية والانتظام بالمعهد ويجب ألا تزيد عدد مرات غياب الطالب في أي مقرر عن 25% من عدد الساعات النظرية أو العملية للمقرر خلال الفصل الدراسي ولمجلس الإدارة أن يحرم الطالب من هذا المقرر وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان إما إذا كان هذا التغيب بعذر مقبول من المرشد العلمي أو وكيل المعهد فيعتبر الطالب منسحباً من المادة ويتعين علي الطالب إعادة تسجيل هذا المقرر.

مادة (168): يجوز لمجلس الإدارة أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا يزيد عن سنتين إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوي.

مادة (169): يقوم طلاب الفرق بجميع شعب الدراسة بإعداد مشروع التخرج، وتحدد مجالس الأقسام المختصة موضوعة، ويحدد مجلس إدارة المعهد بناءً علي اقتراح مجالس



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

الأقسام المختصة فترة إضافية لا تزيد علي 4 أسابيع للمشروع بعد الامتحان التحريري في نهاية العام الدراسي، وكذلك يقوم بتشكيل لجان تقييم تلك المشاريع عملياً وشفهياً.

مادة (170): تبين الجداول الدراسية الملحقة بهذه اللائحة البرامج الدراسية والمقررات الدراسية وذلك طبقاً لمواصفات الجودة والاعتماد الصادرة عن الوزارة يوضح بها عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر، وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر من محاضرات ودروس عملية وتمارين وساعات الامتحان والنهاية العظمي للدرجات في الامتحانات التحريرية والعملية وأعمال السنة، وكذلك المحتوي العملي لكل مقرر دراسي وتم إرفاق جداول استرشادية لتوزيع المقررات علي خمس مستويات دراسية تبدأ الدراسة بالمستوي الأول وتنتهي بالمستوي الخامس بمعدل 36 ساعة معتمدة تقريباً لكل مستوي.

مادة (171): يعطي كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلتصق عليها صورته يوقعها عميد المعهد وتختتم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي ولا يسمح لأي طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وبتأدية الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته .



الفصل الثاني

الدراسة والامتحانات

مادة (172) تقوم الدراسة علي أساس نظام الساعات المعتمدة وليس السنوات مما يعطي الطالب فرصة لاختيار المواد التي يدرسها مما ينمي في الطالب القدرة علي التفكير والقراءة الخارجية ويساعده علي الربط بين المواد العلمية المختلفة التي يدرسها وكذلك لإتقان طرق البحث واستخدام المكتبة والدراسة الذاتية والميدانية ويقوم الطالب باختيار المقررات التي سيدرسها في كل فصل دراسي بمساعدة مرشده العلمي واعتماد عميد المعهد او من ينيبه.

مادة (173): يجب ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يتحملها الطالب خلال الفصل الدراسي عن 18 ساعة معتمدة ولا تقل عن اثني عشر ساعة معتمدة ولكن يجوز في الحالات الاستثنائية طبقا لقواعد يضعها مجلس الإدارة وبناء علي اقتراح مرشد الطالب العلمي أن يتحمل الطالب ثلاث ساعات معتمدة اكثر أو اقل من الحدين الأقصى أو الأدنى بعد موافقة العميد كذلك لا يجوز ان يزيد ما يتحمله الطالب الموجود علي قائمة الإنذار (أي المعرض للفصل بسبب سوء معدله الفصلي) عن الحد الأدنى للساعات المعتمدة.

في نظام الساعات المعتمدة تقيم الساعة النظرية بوحدة معتمدة كما يمكن تقييم ساعة التمرين او المعمل بصفر او ثلث او نصف وحدة دراسية معتمدة تبعا لاهمية المقرر مادة (174) : اللغتان العربية والإنجليزية هما لغتا التعليم بالمعهد، ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر.

مادة (175): تقوم الدراسة بالمعهد علي نظام الساعات المعتمدة وتتكون السنة الدراسية من ثلاثة فصول وهي:

- الفصل الأول: يبدأ من السبت الثالث من شهر سبتمبر ومدته 15 أسبوع.
- الفصل الثاني: يبدأ من السبت الثاني من شهر فبراير ومدته 15 أسبوع
- الفصل الصيفي: يبدأ من السبت الاول من شهر يوليو ومدته 8 أسابيع

حيث ان المعهد يقوم على الساعات المعتمدة يمكن قبول طلاب للفصل الثاني طبقا للشروط والقواعد التي تقرها وزارة التعليم العالي، ويمكن تخرج الطالب في الفصل الدراسي الثاني وفقا للقواعد التي تقرها وزارة التعليم العالي حيث ان لجنة القطاع الصناعي قد قررت ذلك.

مادة (176): يحدد عميد المعهد موعد تسجيل الطلاب للمقررات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي. ويجوز تسجيل الطالب خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد العلمي ورئيس القسم كما يجوز لوكيل المجلس المختص الموافقة علي تسجيل الطالب قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة إذا ما قبل عذر الطالب عن التأخير وبعد موافقة المرشد العلمي ورئيس القسم العلمي كما يمكن بعد موافقة المرشد العلمي وأستاذ المادة للطالب إضافة مادة أو اكثر خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة مع مراعاة الحد الأقصى للساعات المعتمدة.

مادة (177): يجوز للطالب ان ينسحب من التسجيل في مقرر أو اكثر بعد موافقة المرشد العلمي وأستاذ المادة خلال فترة لا تتعدى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة مع



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

- مراعاة الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة وفي هذه الحالة لا تسجل المقررات التي تم حذفها في السجل الدراسي للطالب
- مادة (178): كما يمكن للطالب أن ينسحب من جميع المقررات المسجل فيها في الفصل الدراسي بعد المواعيد المقررة لحذف المواد ولكن قبل اختبار نهاية الفصل الدراسي ولا تدخل هذه المواد في حساب معدلات درجات الطالب وذلك لأسباب قهرية استثنائية يقبلها مجلس إدارة المعهد.
- مادة (179): يمكن للطالب الراسب في أحد المقررات أو الحاصل علي تقدير مقبول إعادة دراستها لتحسين درجاته بها بحيث لا يتعدى عدد مرات دراسة الطالب لأي مقرر ثلاث مرات، ويسدد الطالب رسم إعادة الدراسة عن كل مقرر، وتدخل المقررات التي رسب فيها الطالب في المرات السابقة عند حساب المعدل التراكمي. وإذا فصل الطالب من المعهد بسبب استنفاذ مرات الرسوب في مقرر إجباري أو أكثر يمكن بموافقة مجلس الإدارة قيده بالمعهد كطالب من الخارج مع حضور التمارين العملية ويكون إعادة القيد بحد أقصى ثلاثة فصول دراسية فيما رسب فيه الطالب علي أن يسدد الطالب التكلفة الكاملة لدراسته في المقررات المسجل فيها طبقاً لآخر حساب ختامي للمعهد بالإضافة إلى رسم إعادة قيد يحدده مجلس إدارة المعهد علي أن يتحول إلى طالب نظامي مرة أخرى بعد انتهاء سبب فصله من المعهد.
- مادة (180): تخضع امتحانات النقل والامتحانات النهائية للنظم والقواعد التي تقرها وزارة التعليم العالي لكل معهد عال خاص. ويعتمد مجلس إدارة المعهد نتائج امتحانات النقل، وتعتمد وزارة التعليم العالي نتائج الامتحانات النهائية. ويمنح الطلاب الذين يتمون دراساتهم في المعهد بنجاح درجة البكالوريوس وتعتمد هذه الشهادات من وزير التعليم العالي وتعلن نتيجة امتحانات النقل بعد اعتمادها من عميد المعهد بعد مراجعتها من الإدارة المختصة بالوزارة وتخطر وزارة التعليم العالي بنسخة من هذه النتيجة. كما تعلن نتيجة امتحانات البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي بكشوف منفصلة لكل الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين مع ذكر مقررات التخلف والرسوب والمواد التي رسبوا فيها مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولو وقت كاف للإطلاع عليها.
- مادة (181): لمجلس إدارة المعهد ان يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها او بعضها عدا مقررات الفرقة النهائية اذا ثبت انه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به من الوزارة ، وللمجلس ان يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها او بعضها اذا ثبت انه ادى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الوزارة
- مادة (182): وفي نهاية الفصل الدراسي يقيم أداء الطالب لكل مقرر طبقاً للمستويات الآتية :

عدد النقاط	التقدير	النسبة المئوية لدرجات المقرر
4	A+ ممتاز (+)	95 % وأعلى
3.7	A ممتاز	90 % حتى أقل من 95%
3.4	A- ممتاز (-)	85% حتى اقل من 90%
3	B+ جيد جدا(+)	80% حتى اقل من 85%



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

2.7	B	جيد جدا	75% حتى اقل من 80%
2.3	C+	جيد	70% حتى اقل من 75%
2	C	جد	65% حتى اقل من 70%
1.7	D+	مقبول	60% حتى اقل من 65%
1.3	D	مقبول	55% حتى اقل من 60%
1	D-	مقبول	50% حتى اقل من 55%
0	F	راسب	اقل من 50%

مادة (183):

1. لا يعطي الطالب أي نقاط في حالة انسحابه من المقرر أو عدم إكماله بعذر أو في حالة المقررات التي يحضرها الطالب مستمعا أو المقررات التي تقيم إما نجاحا أو رسوبا فقط.
2. ويحسب معدل الطالب للفصل الدراسي (المعدل الفصلي) بجمع النقاط التي حصل عليها (حاصل ضرب الساعات المعتمدة لكل مقرر \times نقاط المقرر) وقسمتها علي عدد الوحدات العلمية المعتمدة لمجموع المقررات التي درسها بهذا الفصل، أما المعدل التراكمي لدرجات الطالب فيحسب بقسمة عدد النقاط الكلية التي حصل عليها الطالب حتى الفصل الدراسي السابق علي عدد الوحدات العلمية المعتمدة الكلية ويحسب المعدل العام لدرجات الطالب عند التخرج بطريقة مماثلة
3. يوضع اسم الطالب بقائمة الشرف بفصل دراسي إذا لم يقل معدله للفصل السابق عن جيد جدا مع عدم الرسوب في أي مقرر علي ألا تقل عدد الوحدات العلمية التي سجل فيها لهذا الفصل الدراسي عن خمسة عشر وحدة.

مادة (184): يشترط لتخرج الطالب من المعهد وحصوله علي الدرجة العلمية أن يجتاز عدد الساعات المعتمدة المقرر بنجاح. يمنح الناجحون شهادة بالدرجة العلمية مبيناً بها التقدير وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم ويتم التوقيع علي هذه الشهادة من عميد المعهد ووزير التعليم العالي ويمنح الطالب الناجح في الامتحان النهائي شهادة مؤقتة يوقعها عميد المعهد مبيناً بها الاسم / دور التخرج / التقدير العام والمجموع والدرجة العلمية الذي حصل عليه والتقدير الذي حصل عليه. وتكون التقديرات العامة لتخرج الطالب وفقا للجدول السابق، حيث يقرب المعدل التراكمي العام لأقرب رقمين عشريين. يمنح الطالب مرتبة الشرف عند التخرج إذا حصل علي تقدير عام ممتاز أو جيد جدا بشرط ان لا يقل معدله التراكمي عن 2.7 خلال فترة دراسته بالمعهد.

مادة (185): تشمل درجات الطالب في المقررات التي تتضمن امتحانا تحريريا وشفهيا و/أو عمليا مجموع الدرجات التي يحصل عليها في الامتحان التحريري والشفهيا و/أو العملي بالإضافة إلى أعمال الفصل كما هو وارد في جداول المقررات الدراسية، ويعتبر الطالب الذي لم يؤد الامتحان التحريري في نهاية الفصل في أحد المقررات غائبا.

مادة (186): يصدر سنويا قرارا من وزير التعليم العالي بناء على عرض رئيس قطاع التعليم بتعيين رئيس عام الامتحان النهائي (البكالوريوس بالمعهد).

- يعتبر عميد المعهد رئيسا عاما لامتحان النقل به ويكون رئيس عام الامتحان مسئولا مسؤولية كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

- يكون عميد المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائباً له وان تشكل لجان العمل للامتحانات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد وعلى ان يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.
- يرسل الى وزارة التعليم العالي فى كل فصل دراسى جداول امتحانات نهاية الفصل لاعتمادها كما ترسل تشكيل لجان الامتحانات وقوائم الممتحنين والمصححين
- مادة (187): يعتمد مجلس إدارة المعهد نتائج النقل وتعتمد نتائج امتحانات البكالوريوس بعد مراجعتها من وزارة التعليم العالي.
- مادة (188): يمكن للطالب الانقطاع عن الدراسة لمدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية بعذر مسبق يقبله مجلس ادارة المعهد يواصل بعده الدراسة، وإذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة تزيد على ثلاثة فصول دراسية بعذر مسبق يقبله مجلس إدارة المعهد فيمكن له أن يواصل دراسته علي أن تحسب له المقررات السابق له النجاح فيها. ولا يخضع تخرجه لأية متطلبات جديدة في الفصل الذي أعيد قيده فيه بالإضافة لإعادة للمواد التي حصل فيها علي تقدير مقبول علي الأقصى
- مادة (189) يفصل الطالب من المعهد إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون عذر مسبق لفترة فصلين دراسيين او إذا انقطع عن الدراسة لنفس هذه المدة رغم رفض مجلس إدارة المعهد للعذر الذي تقدم به.
- مادة (190): إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة تزيد على ستة فصول دراسية عادية بعذر مسبق يقبله مجلس الإدارة فيمكنه العودة للدراسة بالمعهد بشرط موافقة مجلس ادارة المعهد وإرسال محضر مجلس الادارة الى الوزارة لاعتمادها، علي أن يعامل معاملة الطالب المستجد ولا تحسب له أية نقاط عن المقررات التي سبق له النجاح فيها قبل انقطاعه.
- مادة (191) يؤدي الطالب التدريب الميداني الذي يقره المعهد لمدة ثمانية أسابيع بالمصانع والمؤسسات وذلك بعد الانتهاء من امتحانات الفصل الدراسي الثاني بالمستوي الثالث، ويهدف هذا التدريب إلى ربط ما درسه الطالب في المعهد بالتطبيقات العملية وكذلك اكتساب بعض المهارات في مجال التخصص.
- ويكون توزيع درجة التدريب علي النحو التالي:
- 25% من النهاية العظمي توضع بمعرفة مشرف المعهد
 - 25% توضع بمعرفة مشرف جهة التدريب
 - 50% لمناقشة التقرير المقدم من الطالب
- ويعتبر اجتياز هذا التدريب بنجاح شرطاً من شروط التخرج.
- مادة (196): يرسل المعهد إلى وزارة التعليم العالي قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل كشوفاً من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان سواء امتحان النقل أو الامتحانات النهائية وذلك لمراجعتها والتأكد من صحة قيد الطلاب بالمعهد وأحقيتهم في تأدية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لاحق لهم في تأدية الامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف وتحفظ صورة منها بالإدارة وترسل صورة أخرى للمعهد وتسلم الصورة الثالثة لرئيس عام الامتحانات للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية العام.



الفصل الثالث

المصروفات الدراسية

- مادة (197) : لا يعتبر الطالب المستجد مقيدا بالمعهد إلا إذا كان مسددا للرسوم المقررة مقابل الخدمات الخاصة للطلاب ولا تعار لهم كتب من المعهد أو تستخرج لهم إشتراكات في وسائل الإنتقالات العامة أو يخلى طرفهم أو تسلم لهم أوراقهم أو تعطى لهم أية شهادات من أى نوع ولا تعلن نتائج إمتحانات الطلاب إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم
- مادة (198): لا تحصل الرسوم مقابل الخدمات الخاصة من الطلاب الذين يؤدون الخدمة الإلزامية وتحفظ أماكنهم الدراسية بالمعهد طوال فترة التجنيد، وفي حالة السماح بتأدية الإمتحان في نهاية العام يحصل منهم رسوم الإمتحان المقررة
- مادة (199) : لا تحصل الرسوم المقررة من الطلاب الذين توافق الوزارة على تأجيل قيدهم بالمعهد لأسباب يقرها مجلس إدارة المعهد ويوافق عليها رئيس الإدارة المركزية المختص لحين عودتهم وانتظامهم بالدراسة .
- مادة (200) : تحدد المصروفات الدراسية والإضافية ورسم الإمتحان وغيرها من الخدمات الخاصة التي تؤدى للطلاب ونظام سدادها بالمعهد بقرار من وزير التعليم العالي.
- مادة (201) : يؤدى الطلاب الوافدون الرسوم الإضافية ورسم القيد والمصروفات السنوية التي يقرها وزير التعليم بالعملة الأجنبية التي يحددها على اساس سعر العملة وقت السداد ويشترط أن تكون هذه العملة قابلة للتحويل وتستخدم حصيلة الرسوم فى تحسين الخدمة التعليمية بالمعاهد.
- مادة (202) : الطلاب المتخلفون يؤدون رسم التأمين ضد الحوادث وفي حالة رسوبهم يطالبون بسداد قيمة الرسوم المقررة.
- مادة (203) : يخصص المعهد نسبة لا تقل عن 5% من جملة المصروفات لحالات الإعفاء من المصروفات ويكون الإعفاء طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة أخذا في الإعتبار الحالة الإجتماعية والكوارث والتفوق، ولايجوز تخفيض هذه النسبة الا بموافقة وزير التعليم العالي.



الفصل الخامس

نظام تأديب الطلاب

مادة (208) : الطلاب المقيدون والمرخص لهم بتأدية الإمتحان من الخارج يخضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد، وتعتبر على الأخص مخالفات تأديبية:-

1. الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الإمتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
2. كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
3. كل إخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء الواجب له . وكل غش في الإمتحان أو الشروع فيه.
4. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
5. كل تنظيم داخل المعهد والإشتراك فيه دون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
6. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من عميد المعهد .
7. الإعتصام داخل مباني المعهد أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.

مادة (208): كل طالب يضبط متلبساً بالغش أو الشروع فيه بإستخدام إحدى وسائل الغش المتعارف عليها يتم إلغاء إمتحانه في المادة (المقرر) الذى ضبط فيه وحرمانه من دخول باقي المواد (المقررات) التالية وإعتبره راسباً في جميع المواد التي سبق تأدية الإمتحان فيها لذات الفصل الدراسي (الترم) ويحال إلي اللجنة التأديبية.

مادة (210): العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب :-

1. التنبيه شفاه أو كتابة .
2. الإنذار
3. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .
4. الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهرا .
5. إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
6. الفصل من المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر .
7. الحرمان من تأدية الإمتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر .
8. الفصل النهائي من المعهد ، ويترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم للإمتحان ، ويبلغ هذا القرار إلى إدارة المعاهد العليا الخاصة والمعاهد الأخرى ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد، ويجب إبلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب . وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب ولوزير التعليم العالي أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة (211) : الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:-

1. أعضاء هيئة التدريس ولهم توقيع العقوبات الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة .



2. عميد المعهد أو الوكيل المختص. وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة .

3. مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات.
وفي حالة حدوث أى اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم إنتظام الدراسة أو الإمتحان أو حالة التهديد بذلك يتولى عميد المعهد الإختصاصات المخولة لمجلس التأديب وأن يعتمدها رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من المعهد ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .

مادة (212): القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا لمادة العقوبات تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً أمام مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد تم إعلانه إلي شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول . " ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه الطالب لعميد المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ولمجلس إدارة المعهد تأييد العقوبة أو إلغائها أو تخفيضها "

مادة (213): لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند (4) وما بعده من مادة العقوبات إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه . فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.

مادة (214): يشكل مجلس التأديب سنوياً برئاسة عميد المعهد أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد. " ويجوز للطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسة المجلس "



الفصل السابع رعاية الطلاب

أولاً : الخدمات الطبية

مادة (217): ينشأ بالمعهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية للطلاب.

مادة (218): يكون لنظام العلاج بالمعهد لائحة داخلية يضعها مجلس إدارة المعهد ويعتمدها وزير التعليم العالي.

ثانياً: الرعاية الإجتماعية

مادة (219): يقوم المعهد بتقديم الرعاية الإجتماعية للطلبة بهدف مساعدتهم على الإنتظام في الدراسة وكذلك توثيق الصلات بين الطلاب بعضهم ببعض من ناحية وبين المجتمع من ناحية أخرى.

مادة (220): ينظم العمل بصندوق التكافل اللائحة الداخلية لصناديق التكافل الإجتماعي الصادرة بقرار وزير التعليم العالي.

ثالثاً: دور الإقامة

مادة (221): ينظم دور الإقامة لطلاب المعهد قرار من وزير التعليم العالي.

رابعاً: مكتبة المعهد

مادة (222) : تسري على مكتبة الطالب بالمعهد الأحكام العامة لللائحة الداخلية لمكتبات المعاهد العليا الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي والتي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي.

أ. أهداف المكتبة :

مادة (223) : تهدف المكتبة العلمية الي تقديم الخدمات المكتبية المختلفة التي تيسر افادة أعضاء هيئة التدريس والمعيرين والطلاب والعاملين والمتدربين بالمعهد من مقتنياتها والتي تقديم تيسيرات للبحث بالمعهد وكذا التعاون ثقافيا مع الهيئات الجامعية والعلمية في نطاق مجالاتها .

مادة (224) : يتولي الاشراف علي المكتبة أحد العاملين الذي تتوافر فيه متطلبات التأهيل اللازمة لشغل هذه الوظيفة ويتولي القيام بامانة المكتبة وعليه :

1. الاشراف المباشر علي تزويد المكتبة بالكتب والمراجع والدوريات سواء عن طريق الشراء او الإهداء
2. الإشراف علي إعداد خطط تجميع البيانات والمعلومات من مصادرها وتسجيلها .



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

3. الإشراف علي تزويد رواد المكتبة بالنشرات والكتب وكافة المعلومات والبيانات التي يحتاجون إليها في أبحاثهم وأرشادهم الي نظم الاستعارة الداخلية او الخارجية بالمكتبة .



الفصل الثامن: إتحاد الطلاب

مادة (239): يشكل إتحاد الطلاب من طلاب المعهد النظاميين والمقيدين به والمسجلين لرسوم الإتحاد ويكون للطلاب الوافدين الذين يسددون رسوم الإتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالإتحاد دون أن يكون له حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة (240): يهدف إتحاد طلاب المعهد لتحقيق الأغراض الآتية:

1. تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي لدى الطلاب وتعويدهم على القيادة وإتاحة الفرص للتعبير المسئول عن آرائهم.
2. بث الروح الأخوية السليمة بين الطلاب بالمعهد وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد.
3. إكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.
4. نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية، ودعم نشاطها.
5. نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية والكشفية والإرتفاع بمستواها، وتشجيع المتفوقين فيها.

6. تنظيم الاستفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير.
مادة (241): يعمل مجلس إتحاد الطلاب للمعهد على تحقيق أهداف الإتحادات الطلابية من خلال لجان التالية :-

1. لجنة الأسر .
2. لجنة النشاط الرياضي .
3. لجنة النشاط الثقافي .
4. لجنة النشاط الفني .
5. لجنة الجواله والخدمة العامة .
6. لجنة النشاط الإجتماعي والرحلات .

مادة (242): تختص لجنة الأسر بما يأتي:

- تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها .
- التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد .

مادة (243): تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:

- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها.
- تنظيم النشاط الرياضي بالمعهد ، بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

مادة (244): تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي:

- تنظيم أوجه النشاط الثقافي ، التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع و إحتياجات تطوره والعمل على تنمية الهويات الأدبية والثقافية للطلاب .
- العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب .

مادة (245): تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي:

- تنمية المواهب المختلفة للطلاب والإرتقاء بمستواها وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب.
- تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها .

مادة (246): تختص لجنة الجواله والخدمة العامة بما يأتي:

- تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والإرشاد على الأسس العلمية وفقا لمبادئها .



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

- تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقررها المعهد بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها إحتياجات الوطن .
- مادة (247): تختص لجنة النشاط الإجتماعي والرحلات بما يأتي:
- تنظيم الرحلات والمعسكرات الإجتماعية والثقافية والترويحية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن .
- العمل على تنمية الروابط الإجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة .
- مادة (248): تشكل كل لجنة من اللجان السابقة سنويا بريادة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد المعهد، وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية، ينتخبهم سنويا طلاب فرقتهما الدراسية بطريق الإقتراع السري، وممثل للجهاز الفني لرعاية الشباب بالمعهد وينتخب أعضاء كل لجنة من بينهم أمين وأمين مساعد لها من بين أعضائها الطلاب.
- مادة (249): يختص مجلس إتحاد الطلاب بما يلي :-
1. رسم سياسة إتحاد الطلاب بالمعهد، في ضوء البرامج المقدمة من اللجان .
2. إعتتماد برامج عمل لجان مجلس الإتحاد المختلفة ، ومتابعة تنفيذها .
3. توزيع الإعتمادات المالية على اللجان، ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.
4. إعتتماد الحسابات الختامية للإتحاد.
5. تنسيق العمل مع لجان مجلس الإتحاد المختلفة
6. إنتخابات أمين مجلس الإتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب .
- مادة (250): يشكل مجلس إتحاد الطلاب سنويا بريادة عميد المعهد أو من ينيبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية :-
1. رواد لجان مجلس الإتحاد من أعضاء هيئة التدريس.
2. رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.
3. أمناء لجان مجلس الإتحاد من الطلاب .
- وينتخب المجلس أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائه من الطلاب ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد أميناً لصندوق المجلس. ويحضر ممثلوا الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد إجتماعات لجان الإتحاد ومجلس إتحاد المعهد ويشتركون في مناقشتها دون أن يكون لهم صوتاً معدوداً. ويتولي رواد لجان الإتحاد ورائد مجلس اتحاد المعهد إبداء المشورة للجان والمجلس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب، وبما يتيح لهم إدارة شئونهم بأنفسهم.
- مادة (251): يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات اللازمة لتنظيم أنشطته الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجواله والخدمة العامة التي يتنافس أو يشترك فيها منتخبات المعاهد رسمياً، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة مع الهيئات والدول الأخرى، ويتابع رئيس الإدارة المركزية ومدير عام رعاية الطلاب سلامة تنفيذ تلك القرارات.
- مادة (252): لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي بالمعهد أو وحداته، كما لايجوز تنظيم أي نشاط لمجلس الإتحاد أو لجانه أو بإسمه على أساس فئوي أو عقائدي، ويجب الحصول على موافقة عميد المعهد على إقامة الندوات أو



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد، وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من عميد المعهد. ويبطل كل قرار يصدر عن مجلس إتحاد الطلاب أو لجانته إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له، ويحق لعميد المعهد إيقاف أي قرار يصدر عن مجلس إتحاد الطلاب أو لجانته يكون مخالفاً للتقاليد والنظم.

مادة (253): يحصل من كل طالب رسم اشتراك سنوي في الاتحاد قدره 1.5 جنيه، ولا يجوز الاعفاء من هذا الرسم، ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي وتتكون إيرادات الاتحاد من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الوزارة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها المجلس بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص. ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص (توقيع ثان) ويكون إمين صندوق المجلس مسؤولاً عن جميع التصرفات المالية، وتعتبر أموال الاتحاد أموالاً عامة. ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحاد ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد المعهد ورئيس الإدارة المركزية المختص. وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.

ويعين عميد المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد المعهد وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى رئيس الإدارة المركزية المختص.
مادة (254): يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجلس الإتحاد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-

1. أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
2. أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
3. أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة لأي سبب.
4. أن يكون مسدداً لرسم الإتحاد.
5. أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
6. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بإحدى الإتحادات الطلابية أو لجانها.
7. ألا يكون قد وقع عليه أي جزاء بالمعهد.

مادة (255): يتم إنتخاب مجلس الإتحاد ولجانته بالمعهد في موعد غايته منتصف شهر ديسمبر أو الموعد الذي تحدده وزارة التعليم العالي من كل عام ويصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفصيلية للإنتخابات وفقاً للمستويات المختلفة. ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب، ويحمل إثبات شخصية ولديه ما يفيد سداه رسوم الإتحاد.

مادة (256): يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحاد الطلاب حضور 50% على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب، فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور 20% على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

مادة (257): إذا تعذر تكوين مجلس إتحاد المعهد للسبب السابق، يعين عميد المعهد مجلسا لإدارة شئون الإتحاد، يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط الإتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

مادة (258): يختص رائد مجلس الإتحاد أو اللجنة بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الإنعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات. ويقوم بتبليغ القرارات إلى عميد المعهد أو رئيس الإدارة المركزية المختص بحسب الأحوال وذلك فور صدورها.

مادة (259): مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو العقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة، يجوز أن توقع على عضو الإتحاد الذى يثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للإتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الإتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شروط الخلق القويم وحسن السمعة إحدى العقوبات التالية وذلك بعد التحقيق معه وسماع أقواله وهى:-

1. وقف العضو عن ممارسة أنشطة الإتحاد لمدة أقصاها شهران.
 2. إسقاط العضوية من مجلس الإتحاد أو لجانته.
 3. إسقاط العضوية من الإتحاد لمدة سنة.
- ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد المعهد. ويكون توقيع العقوبات الثانية والثالثة بقرار من مجلس تأديب الطلاب.
- مادة (260): يكون لإتحاد الطلاب بالمعهد لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم العالي.

احكام عامه:

مادة (261): يطبق ماجاء بالقانون رقم 52 لسنة 70 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 1088 لسنة 87 وأى تعديلات تمت عليه فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة